في الرجل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما
يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد
فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وروى
سليم الفرا عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا باس
قلت فانها جاءت بولد قال ليضم اليه ولده ويرد على الرجل جاريته قلت له في ذلك قال انه
قد اذن له ولا باس ان يكون ذلك قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان
متفقان وليسا مختلفين وخبر حريز عن زرارة قال يضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم
يقع الشرط بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال
هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها
مدبر قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها و
يتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف
رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها
قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز لها ذلك فكيف
اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال ان الحرة لا تهب فرجها
ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها
متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك نفسها فليستمتع منها بشيء قل او كثر وسئل
ابو عبد الله ع عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار فقال الولد
احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد حر وروى جميل بن دراج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج
حرة قال يلحق الولد بامه باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان روى

عن

عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية
على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة
الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول
المتعة قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال
الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وروى الحسن بن
محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة
اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يؤمن يومئذ واليوم لا يؤمن فسلوا عنهن
وامر رسول الله صلى الله عليه واله المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرا ابن عباس فما
استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت [illegible]
في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحق عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله ع
عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال
فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم
والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت وما الكواشف فقال اللواتي
يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد
عرفن بالفساد قلت المطلقات على غير السنة وروى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال سال رجل عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها الا يطلب ولدها فيأتي
بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك فقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل
فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله عز وجل يقول الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك
على المؤمنين وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تتزوج اليهودية
والنصرانية على حرة متعة وسئل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من

بالبغايا ما لا المعروفات بالزنا قلت وذوات الازواج قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1